

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٦

بمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٦

بشأن التزام الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

بالإفصاح عن انبعاثاتها الكربونية، وتعويضها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط إفصاح

الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية عن الممارسات البيئية

والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة والآثار المالية المتعلقة بالتغيرات المناخية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات

التحقيق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٦ بشأن التزام الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالإفصاح عن انبعاثاتها الكربونية ، وتعويضها ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه الخاصة بتقديم تقارير "البصمة الكربونية" (Carbon Footprint Report) لتكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ بدلاً من ٣٠ يونيو ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . إسلام عبد العظيم عزام